
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

الجرائم المعلوماتية أنواعها وصفات مرتكبيها

منصور بن مصلح الجهني
كلية الدراسات العليا / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المملكة العربية السعودية

المقدمة :

إن التقدم المعرفي والتكنولوجي الذي نعيشه في هذا العصر لهو نتاج إنساني وثمرة من ثمار البحث العلمي ونعم من نعم الله عزوجل التي انعم بها على البشر ، فالتقدم المعرفي والازدهار التقني والتسارع الحياتي بات سمة من سمات المجتمعات ، بل أصبحت المعرفة تتضاعف ملايين المرات في كل يوم ولحظه بعكس ما كانت علية في الأزمنة الماضية ، فأصبحت المعرفة اقتصاد تراهن علية الدول وتتخذ منه سبيلا لرفاهية مواطنيها وميزة تفاخر بها

فعصر الصناعات لم يعد موجودا الآن بل الصبح عصر المعرفة مهيمننا على كل العصور ومتجاوزا كل المعايير الاقتصادية التي رسمها أهل الصنعة في هذا المجال .

إلا أن هذا التطور الحضاري الذي استفاد منه الكثير من البشرية في كل المجالات بما يخدم مصالحاهم ويحقق آمالهم خالطه تصرفات خرجت عن المألوف وأحدثت قلقا اجتماعيا يهدد امن الإنسان في نفسه وماله وعرضه ذلك الذي جعل من استخدام التقنية وجها قبيحا وطريقا نحو الجريمة والإيذاء ، فكان لزاما على القائمين على الأمن من اتخاذ التدابير والإجراءات التي تضمن منع الجريمة وتعدل السلوك نحو السلوك الايجابي الذي جعل من التقنية خادمة له لا هادمة علية .

ومن هذا المنطلق فقد أولت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية هذا الأمر جل اهتمامها وجندت له الطاقات ووضعت الأحكام التي تحد من تطور الجريمة المعلوماتية وما إصدارها لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية إلا خير شاهد على عزمها على اجتثاث هذه الجريمة والتقليل منها بما يحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع

ولذا جاء انعقاد الملتقى الأول للجريمة المعلوماتية الذي تنظمه هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية لمناقشة القضية والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال وتبادل الخبرات معها إلا مواكبا لهذا للاهتمام والرعاية

فجاءت هذه الورقة إسهاما من كاتبها بوضع لبنة وإضافة معرفة من خلال توضيح أنواع الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها لإلقاء الضوء على الأنواع وسمات منفذي هذه الجرائم .

-مفهوم الجريمة المعلوماتية :

أن الجريمة المعلوماتية هي " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية وملاحقته من ناحية أخري " . كما عرفها هذا الاتجاه بأنها

" هي التي تقع علي جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط " . أو هي " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلي المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقة " .
بينما عرف أصحاب الاتجاه الموسع الجريمة المعلوماتية بأنها " كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر " . أو هي " كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر " . أو هي " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها " .
ويعرفها العادلي (2008م ، ص3) بأنها " كل استخدام ، في صورة فعل أو امتناع ، غير مشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء أكانت مادية أم معنوية ."
ويعرفها السعيد (2009م ، ص 20) بأنها " سلوك إنساني غير محمود استخدم مجال التقنية لتنفيذه دون مراعاة للأبعاد الدنية أو الإقليمية "
أما نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية فقد عرفه بأنه " أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام " .
ويرى الدواس (2009م ، ص 12) بان الجريمة المعلوماتية تتمحور في :
-كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب .
-الجرائم التي تلعب فيها البيانات التكنولوجية والبرامج المعلومات دوراً رئيسياً.
-فعل إجرامي يستخدم الحاسب في إرتكابة كاداه رئيسية.
-نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه.
-أية جريمة يكون متطلباً لاختراقها توافر لدى فاعلها معرفه تقنية الحاسب .
-كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأحوال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقه مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.
-كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.
ويعرفه الكاتب بأنه " انفعالات سلوكية غير سوية تتم بواسطة المجالات التقنية والالكترونية مما يترتب عليها إيذاء مادي أو معنوي للآخرين "

-صفات المجرم الالكتروني :

ليس هناك اتفاق على صفات مرتكبي الجرائم المعلوماتية ومنفذيها ن ولا يوجد قالب يتضمن الفئات والسمات التي يتسم بها مرتكب الجريمة المعلوماتية ، إلا أن هناك صفات ذات دلالات مشتركة يجمع المختصون بأنها توجد في كل الأشخاص الذين تم التحقيق والقبض عليهم في جرائم من هذا النوع .
فقد أوردت العديد من الدراسات في هذا المجال مثل دراسة جون (2008م) ، ودراسة بيكر (2009م) ، وبعض من الدراسات العربية بأن متوسط سن مرتكبي هذه الجرائم هم

من تقع أعمارهم بين 14 سنه و 38 سنه وهذا يدل بان اغلب مرتكبي الجرائم من فئة الشباب .
ولذا فان البعض يحدد صفات مرتكبيها فيما يلي :
-شخص ذو مهارات فنية عالية متخصص في الإجرام المعلوماتى
-شخص قادر على استخدام خبراته في الاختراقات وتغيير المعلومات .
-شخص قادر على تقليد البرامج أو تحويل أموال.. الخ .
-شخص محترف في التعامل مع شبكات الحاسبات .
-شخص غير عنيف لان تلك الجريمة لا تلجأ للعنف في ارتكابها .
-شخص يتمتع بذكاء حيث يمكنه التغلب على كثير من العقبات التي تواجهه أثناء ارتكابه الجريمة .
ويذكر العادلي (2008م ، ص 6) عددا من الصفات منها :
كما يتصف هؤلاء الجناة بصفات عامة منها أن :
أعمارهم تتراوح عادة بين 18 إلى 46 سنة والمتوسط العمري لهم 25عاما
المعرفة والقدرة الفنية الهائلة .
الحرص الشديد وخشية الضبط وافتضاح الأمر .
ارتفاع مستوى الذكاء ومحاولة التخفي .
-شخص اجتماعي له القدرة على التكيف مع الآخرين .
ويرى الكاتب بأن هناك دوافع تعتبر المحرك الرئيس نحو ارتكاب الجريمة والتي من أبرزها :
دوافع ذاتية ، دوافع نفسية ، دوافع مالية ، دوافع اجتماعية
فالدوافع الذاتية تجعل من الشخص يقوم بارتكاب عدد من المخالفات نابعة من حب الاستطلاع والتحدي والخوض في المجهول ، بينما نرى أن الدوافع النفسية لشخص لدية خلل نفسي وأمراض نفسية تنعكس على السلوك على نحو مثل الانتقام والإيذاء وهنا الخطورة ، بينما هناك أسباب اجتماعية تظهر مثل الاختراقات للأجهزة الشخصية والتعرف على نقاط الضعف لدى الأخر وتتبع عورات الآخرين .
إن التعرف على الصفات والسمات التي يتصف بها المجرم المعلوم محل بحث وتقصي ندعو كل الجهات لدراسة هذه الصفات دراسة متأنية لوضع البرامج العلاجية المبنية على الخصائص النفسية والاجتماعية في كل مجتمع بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع وخصائصه .

-أنواع الجرائم المعلوماتية :
سيقدم الكاتب عدد من التصنيفات لأنواع الجرائم الالكترونية والمعلوماتية تبعا لمجالها فهناك الجرائم التي صنفت تبعا لمرتكبها ، وهناك الجرائم التي صنفت تبعا لطريقة تنفيذها ، وأخرى تبعا لغرض الاعتداء ...الخ
فقد اتجه الباحثون إلى الإقرار بأن أفضل تصنيف لمجرمي التقنية هو التصنيف القائم على أساس أغراض الاعتداء ويعد من أفضل التصنيفات لمجرمي التقنية الذي أورده

David icove, Paul serger et william Vonstouch في مؤلفهم جرائم الكمبيوتر الصادر عام 1995 حيث تم تصنيف مجرمي المعلوميات إلى ثلاثة طوائف: المخترقون، المحترفون والحاقدون.

-لمخترقون:

يتحد في إطار هذه الطائفة نوعين من المخترقين أو المتطفلين:

- الهاكرز: les hackers

الهاكر (hacker) أو المتسلل هو شخص بارع في استخدام الحاسب الآلي وبرامجه ولديه فضول في استكشاف حسابات الآخرين وبطرق غير مشروعة.

فالهاكرز، وكما يدل على ذلك اسمهم، هم متطفلون يتحدون إجراءات أمن نظم الشبكات، لكن لا تتوفر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية وإنما ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات الذات.

وتتألف هذه الطائفة أساسا من مراهقين وشباب (طلبة وتلاميذ ثانويات) وشباب عاطل عن العمل

- طائفة الكراكرز: les crackers

الكراكر أو المقتحم هو شخص يقوم بالتسلل إلى نظم الحاسوب للإطلاع على المعلومات المخزنة فيها أو لإلحاق الضرر أو العبث بها أو سرقتها، ولقد تم استعمال هذا المفهوم الجديد سنة 1985 من طرف الطائفة الأولى، طائفة الهاكرز للرد على الاستعمال السيئ للصحفيين لمصطلح الهاكرز.

لقد استفادت هذه الطائفة كثيرا من التقنيات التي طورتها فئة الهاكرز وبدؤوا يستخدمونها استخداما سيئا في اعتداءات تنم عن ميولات إجرامية.

والسمة المميزة الأخرى للمقتحمين تبادلهم للمعلومات فيما بينهم. وفي تطور حديث، تنظم هذه الطائفة نفسها بعقد مؤتمرات لمخترقي الكمبيوتر يدعى له الخبراء منهم للتشاور حول وسائل الاختراق ووسائل تنظيم عملهم.

هذا فيما يخص المخترقين فماذا عن طائفة المحترفين؟

مجرموا الحاسوب المحترفون.

التقنية كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكبها، ولذلك فإن هذه الطائفة تعد الأخطر من بين مجرمي الكمبيوتر والإنترنيت حيث تهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم أو للجهات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الحاسوب.

-لحاقدون:

هذه الطائفة يغلب عليها عدم توافر أهداف وأغراض الجريمة المتوفرة لدى الطائفتين المتقدمتين، فهم لا يسعون إلى إثبات المقدرات التقنية والمهارية وبنفس الوقت لا يسعون إلى مكاسب مادية أو سياسية، إنما يحرك أنشطتهم الرغبة بالانتقام والثأر كأثر لتصرف صاحب العمل معهم أو لتصرف المنشأة المعنية معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها، ولهذا فإنهم ينقسمون إما إلى مستخدمي للنظام بوضعهم موظفين أو مشتركين أو على علاقة ما بالنظام محل الجريمة، وإلى غرباء عن النظام تتوفر لديهم أسباب الانتقام من المنشأة المستهدفة في نشاطهم.

ولا يتسم أعضاء هذه الطائفة بالمعرفة التقنية الاحترافية، ومع ذلك يشقى الواحد منهم في الوصول إلى كافة عناصر المعرفة المتعلقة بالفعل المخصوص الذي ينوي ارتكابه، وتغلب على أنشطتهم من الناحية التقنية استخدام تقنيات الفيروسات والبرامج الضارة وتخريب النظم أو إتلاف كل أو بعض معطياته، أو نشاط إنكار الخدمة تعطيل النظام أو الموقع المستهدف إن كان من مواقع الإنترنيت.

وليس هناك ضوابط محددة بشأن أعمارهم، كما لا تتوفر عناصر التفاعل بين أعضاء هذه الطائفة، ولا يفاخرون بأنشطتهم بل يعمدون على إخفائها، وهم الطائفة الأسهل من حيث كشف الأنشطة التي قاموا بارتكابها لتوفر ظروف وعوامل تساعد على ذلك.

فحب الفرد للمال هو عصب الحياة يدفعه للقرصنة أو السرقة أو الاختلاس عن طريق الحاسوب للحصول على المال لتلبية حاجاته الأساسية والرغبة في الثراء السريع الغير المكلف.

وهناك تصنيفا آخر للجرائم المعلوماتية :

أولاً : الجرائم المعلوماتية ضد النفس :

الجرائم ضد النفس أو جرائم الاعتداء على الأشخاص – بوجه عام – هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت ؛ أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه ، والتي تعتبر لذلك من بين المقومات الشخصية ، وتخرج – لأهميتها الاجتماعية وما يجب أن تحاط به من احترام – عن دائرة التعامل الاقتصادي ، وهذه الحقوق بطبيعتها غير ذات قيمة مبادلة .

ومن الجرائم ضد النفس التي وقعت بواسطة الحاسوب (الكمبيوتر والانترنت) مايلي:-

القتل بالحاسب والتسبب في الوفاة .

التحريض القصدي للقتل عبر الانترنت .

جرائم الإهمال المرتبط بالحاسب والتحريض على الانتحار .

قنابل البريد الإلكتروني وأنشطة ضخ البريد الإلكتروني غير المطلوب أو غير المرغوب به وبث المعلومات المضللة أو الزائفة .

الانتهاك الشخصي لحرمة الحاسب – الدخول غير المصرح به – وتشمل حض وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة وإفساد القاصرين بأنشطة جنسية عبر الوسائل الالكترونية وإغواء أو محاولة إغواء القاصرين لارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة وتلقي أو نشر المعلومات عن القاصرين عبر الحاسب من أجل أنشطة جنسية غير مشروعة والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الحاسب والوسائل التقنية .

نشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنت بوجه عام وللقاصرين تحديدا ونشر الفحش والمساس بالحياء عبر الانترنت وتصوير أو إظهار القاصرين ضمن أنشطة جنسية .

استخدام الانترنت لترويج الدعارة بصورة قسرية أو للإغواء أو لنشر المواد الفاحشة التي تستهدف استغلال عوامل الضعف .

الانحراف لدى المستخدم والحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في أنشطة جنسية .

التحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال المؤتمتة .
التهديد عبر وسائل الاتصال المؤتمنة .
الإحداث المتعمد للضرر العاطفي أو التسبب بضرر عاطفي أو الملاحقة عبر الوسائل التقنية وأنشطة اختلاس النظر .
أنشطة الاعتداء على الخصوصية ؛ وهذه تخرج عن مفهوم الجرائم التي تستهدف الأموال لكنها تتصل بجرائم الاختراق .
الإطلاع على البيانات الشخصية .
ثانياً : الجرائم المعلوماتية ضد الأموال :
الجرائم ضد الأموال أو جرائم الاعتداء على الأموال – بوجه عام – هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ؛ ويدخل في نطاق هذه الحقوق : كل حق ذي قيمة اقتصادية ، ويدخل لذلك في دائرة التعامل ، ومن ثم كان أحد عناصر الذمة المالية .
ومن أهم تطبيقات هذه الجرائم في نطاق الجرائم المعلوماتية :
سرقة معلومات الحاسب .
قرصنة البرامج وسرقة خدمات الحاسب .
سرقة البطاقات الائتمانية وسحب الأرصدة المالية .
وسرقة أدوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات أو المعلومات داخل الحاسب .
تزوير البريد الإلكتروني أو الوثائق والسجلات والهوية .
جرائم المقامرة والجرائم الأخرى ضد الأخلاق والآداب .
تملك وإدارة مشروع مقامرة على الانترنت .
تسهيل إدارة مشاريع القمار على الإنترنت .
تشجيع مقامرة عبر الانترنت .
استخدام الانترنت لترويج المخدرات والكحول .
الحيازة غير المشروعة للمعلومات .
إفشاء كلمة سر الغير .
إساءة استخدام المعلومات .
نقل معلومات خاطئة .
أنشطة اقتحام أو الدخول أو التوصل غير المصرح به مع نظام الحاسب أو الشبكة إما مجردا أو لجهة ارتكاب فعل آخر ضد البيانات والبرامج والمخرجات وتخريب المعطيات والنظم والممتلكات ضمن مفهوم تخريب الحاسب وإيذاء الحاسب .
اغتصاب الملكية .
خلق البرمجيات الخبيثة والضارة ونقلها عبر النظم والشبكات .
استخدام اسم النطاق أو العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص .
إدخال معطيات خاطئة أو مزورة إلى نظام حاسب .
التعديل غير المصرح به للكمبيوتر (مهام نظم الحاسب الأدائية) .
أنشطة إنكار الخدمة أو تعطيل أو اعتراض عمل النظام أو الخدمات .

جرائم الاحتيال بالتلاعب بالمعطيات والنظم .
استخدام الحاسب للحصول على البطاقات المالية أو استخدامها للغير دون ترخيص أو تدميرها .
الاختلاس عبر الحاسب أو بواسطته .
ثالثا : الجرائم المتنوعة
ويقصد بها التي يتم إنتاجها أنيا باستخدام الحاسب الآلي ومن الأمثلة عليها :
التزوير بالمستندات والوثائق
تزييف العملة
الأخبار الكاذبة والمضللة
انتهاك حرمة الدين وبث المعتقدات الفاسدة .
الإرهاب الفكري والتحريض ضد الدولة .
الاحتيال على الآخرين وتضليلهم .
ويرى الكاتب بان التصنيفات السابقة لا تخرج عن كونها تصنيفات افتراضية الهدف منها تحديد مجال الجريمة الالكترونية ليتم من خلالها تحديد الأدلة المادية والمعنوية لهذه الجريمة ، وتحديد الخبراء والمحققون الذين يمتلكون خبرات متميزة في مجال الجريمة وموضوعها وأهدافها المادية والمعنوية .

الخاتمة :

يود الكاتب أن يورد عدد من التوصيات لهذه الورقة والتي من أبرزها :

- ضرورة تحديد مجال الجريمة المعلوماتية ليتم من خلالها تحديد الشواهد والبراهين على مرتكبها .
- الاهتمام بالصفات والسمات لمرتكبي الجرائم المعلوماتية كونها المحرك الأساس لوضع برامج وقائية لهؤلاء وبالذات من صغار السن.
- تعاون الجهات الحكومية ممثلة بوزارة الداخلية والتربية والإعلام وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوضع برامج وقائية إرشادية للحد من ارتكاب الجرائم المعلوماتية .

وأخيرا أدعو الله العلي القدير أن يوفق الجميع لما فيه خدمة ديننا ومليكنا ووطننا إنه سميع مجيب .،،،،،

المراجع

1) السعيد ، احمد ، " الجرائم في الانترنت الدلالات والمضمون ، دار القلم ، القاهرة ، 2009 م .
2) الدواس ، محمد ، " الجريمة المعلوماتية والالكترونية ، المعرفة ، 2009م .
3) العادلي ، محمود ، " الجرائم المعلوماتية " ، ورقة عمل مقدمة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية" ، سلطنة عمان ، 2006م .
4) ممدوح ، خالد ، " الجرائم المعلوماتية ، القاهرة ، 2008م .



تمت الورقة بحمد الله وتوفيقه